أحكام الصيام

الشيخ ندا أبو أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشيخ ندا
أبو أحمد

أَحْكَامُ الصِّيَامِ

الشيخ/ندا أبو أحمد

أحكام الصيام

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب :٧٠،٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

تعريف الصيام لغة وشرعًا:

الصوم لغة: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك.

قال تعالى إخبارًا عن مريم - عليها السلام -: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦)

فكان المقصود بالصوم هنا الإمساك عن الكلام.

الصوم شرعًا: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، مع نية التعبد لله تعالى. (المجوع:٦/٢٤٨) (المغني: ٣/٨٤)

أقسام الصيام: الصيام على قسمين: -

أ- صيام التطوع.

ب- صيام واجب: وهو ثلاث أنواع:

١- واجب للزمان (كصوم رمضان).

٢- واجب لعلة (كصيام الكفارات والقضاء)

٣- ما أوجبه الإنسان على نفسه (كصيام النذر)

وحديثنا عن النوع الأول وهو صيام رمضان.

حكم صيام رمضان:

صيام رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح، مقيم، وهو ركن من أركان الإسلام.

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

١- فمن الكتاب:

قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أيام أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ القرآن هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٣- ١٨٥)

٢- ومن السُّنة:

أ- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ".

ب- وما أخرجه البخاري ومسلم في حديث جبريل عليه السلام المشهور وفيه:

" ... ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان ".

ج - وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:" أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام... فقال في الحديث: "شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا ".

٣- الإجماع:

وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر مُنْكِره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة.

أركـان الصيـام:

١- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس:

لقوله تعالى: ﴿الآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

والمراد بالفجر: هو الفجر الثاني المستطير، أي: المنتشر نوره، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام (وهو الفجر الكاذب المستطيل)

- ففي الصحيح عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يُؤذِّن ابن أم مكتوم ".

- وفي الصحيح عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يغرنَّ أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".

- وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال:" نزلت: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه يعني: الليل والنهار".

- وعند البخاري من حديث عَدي بن حاتم ﷺ قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، عمدتُ إلى عقالين: أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار".

٢- الركن الثاني: النية:

فصوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بنية كسائر العبادات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري:" إنما الأعمال بالنيّات ".

فقد يكون الإمساك لمرض، أو لعدم الاشتهاء، أو عادة... أو غير ذلك، فلا يتعين الصوم إلا بالنية، قال النووي: لا يصح الصوم إلا بنية ومحلها القلب.

ويشترط لإجزاء النية أربعة شروط: -

١- الجزم: فلا يقع الصيام لمن تردَّد في النية.

ويصح الصوم من التردد في ثبوت الشهر، كأن يقول: إن كان غدًا من رمضان، فأنا صائم ورجَّح ذلك الشيخ الإسلام (لأن هذا تردد في ثبوت الشهر، وليس تردد في النية).

وكذلك يصح صوم المرأة التي أوشكت على الطهر، فقالت: إن أصبحتُ طاهرة فأنا صائمة، فهذا أيضًا ليس تردد في الصيام.

٢- التعيين: فلابد من تعيين النية في الصوم، فلا يكفي تعيين مطلق الصوم، يعني إذا صام إنسان، فإنه يعين نوع هذا الصيام، هل هو صيام رمضان أم كفارة أم نذر أو صيام نفل، كالإثنين والخميس، أو صوم الأيام القمرية... أم ماذا؟ فلابد من التعيين.

٣- التبييت: وهو إيقاع النية من الليل.

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث حفصة - رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ".

- وفي رواية:" لا صوم لمَن لم يبيت الصيام من الليل ". (أبو داود والترمذي)

هذا بالنسبة للفرض، أما صوم النفل، فيجوز إنشاء نية من النهار.

لما أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت:" دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله. أُهدِي لنا حيس[1]، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا، فأكل ".

تنبيه: الأحوط هو تبييت النية أيضًا في صيام التطوع.

٤- تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فذهب البعض كالإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد وزفر إلى أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله كالصلاة، والراجح هو قول الجمهور: وهو تبييت النية في كل ليلة من ليالي رمضان؛ لعموم حديث حفصة ـ رضي الله عنها ـ؛ ولأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه.

ملاحظة: الذهاب لشراء السحور وتناوله - لاسيما أنه كان لا يفعل هذا في الأيام العادية، فهذا يعتبر تجديدًا للنية.

١ـ الحيس: طعام يصنع من التمر مع اللبن الجامد، وهو الأقط مع السمن، كما قال ابن الأثير في "النهاية": وقد يستبدل اللبن الجامد بالدقيق.

على مَن يجب الصوم؟

يجب على المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم، ويزاد في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس.

١- المسلم: فلا صيام على كافر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(الزمر:٦٥)

ملاحظة:

إذا أسلم الكافر أثناء النهار، فعليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاءه.

٢- البالغ: فلا صيام واجب على الصبي إلا أنه ينبغي للولي أن يأمره بالصيام ويدربه عليه، حتى يعتاده من صغره فلا يشق عليه إذا بلغ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ - رضي الله عنها - قالت:" أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار، مَن كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومَن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه، فكنا نصومه بعد ذلك ونُصَوِّم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن[1]، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار".

ملاحظة: إذا بلغ الصبي أثناء النهار أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

٣- العاقل: فلا صيام على المجنون.

للحديث الذي أخرجه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم ".

ملاحظة: إذا أفاق المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته.

٤- الصحيح: فلا صيام واجب على المريض.

٥- المقيم: فلا صيام واجب على المسافر.

تنبيهان:

١- يحرم الإفطار من أجل الامتحان والمذاكرة، وكذلك يحرم من أجل اللعب بالكورة من باب أولى.

٢- مَن يعلمون في الأفران، وفي الأعمال الشاقة، فلا يباح لهم الفطر بداية لأنهم مكلفون.

وقد سئل العلامة ابن باز -رحمه الله- عن حكم صيام هذه الفئة؟:

١- العهن: الصوف.

فقال: فيجب عليهم نية صوم رمضان، بأن يصبحوا صائمين، ومَن اضطر منهم للفطر أثناء النهار فيجوز له أن يفطر.

على مَن يحرم الصوم؟

أولًا: يحرم الصيام على الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، بل هو محرم، ويجب عليهما القضاء بعد الطهر.

أ- فقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها ".

ب- وأخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:" كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ".

تنبيهات:

١- إذا طهرت أثناء النهار فإنها تأكل وتشرب وتتمادي في فطرها ولا تمسك.

٢- إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها، وإن أخرت الغسل بعد الفجر.

٣- إذا حاضت قبل الغروب ولو بلحظة بطل صومها، وعليها قضاء ذلك اليوم.

٤- إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم لكن لم ترَ الدم خارجا إلا بعد غروب الشمس فالصوم صحيح ولا قضاء عليها.

٥- إذا أخذت المرأة دواء لقطع الحيض، فإنها تصوم وصومها صحيح مجزئ، ولكن بشرط أن هذا الدواء لا يضر بها ولا على جهاز حملها. ولكن الأولى ترك ذلك فإن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم.

ثانيًا: يحرم الصيام أيضًا على مَن خشي الهلاك بصومه:

كأصحاب الأعمال الشاقة، أو المريض الذي إذا صام هلك، أو المسافر كذلك الذي إذا صام هلك. فهؤلاء يجب عليهم الفطر ويحرم عليهم الصيام.

وهناك قسم ثالث: يجوز له الفطر والصوم وهم:

المريض - المسافر - الشيخ الكبير - والمرأة العجوز - والحامل - والمرضع (على تفصيل).

١- المريض:

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض، ثم إذا برئ قضاه، وذلك لقوله تعالى:

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أيام أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

وللمريض ثلاث حالات: -

أ - أن يكون مرضه يسيرًا، لا يتأثر بالصوم كالزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

ب - أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.

جـ - أن يشق عليه الصوم ويتسبب في ضرر قد يفضي إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)

ماذا يجب على المريض إذا فطر؟

أ- إذا كان المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه، فيجب عليه أن يقضيه في أيام أُخَر كما ورد ذلك في الآية

ب- وإذا كان المرض مما لا يرجى برؤه، بأن كان المرض مرضًا مزمنًا، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، وهنا يلحق بالشيخ الكبير، والمرأة العجوز.

٢- المسافر:

يجوز للمسافر أن يفطر، وذلك للآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أيام أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

وذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى: أن الصوم في السفر صحيح مجزئ

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ:"أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر".

وكذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، فلا يجد[1] الصائم على المفطر، ولا المُفطر على الصائم ".

١- يجد: يعيب.

لكن يبقى هنا سؤال، أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟

ج: للمسافر ثلاث حالات:

أ - أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل الخير؛ فالفطر في حقه أولى.

ب - ألا يشق عليه الصوم ولا يعوقه عن فعل الخير؛ فالأولى له الصيام.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ولأن الصوم إن لم يكن فيه مشقة أسرع في إبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالبًا أن يصوم من الناس.

جـ - أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضي إلى الهلاك، فهنا يجب عليه الفطر ويحرم الصوم.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - كما في "الفتح":" الحاصل: أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن يشق عليه أفضل من الصوم، وإن لم تتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر ."

٣- الشيخ الكبير والمرأة العجوز ويلتحق بهما المريض الذي لا يُرْجَى برؤه:

أجمع العلماء: على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، ولكن اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، والراجح وهو قول الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكينًا.

وذلك لما أخرجه البخاري عن عطاء -رحمه الله- أنه قال:" سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقرأ هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فقال ابن عباس- رضي الله عنهما-: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا".

والبعض قال: إنها منسوخة، وعلى فرض أنها منسوخة فالآية في محل الاستدلال أيضًا؛ لأنهما باقية في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوز، ونسخت في حق مَن يقوى على الصيام ولم يصم.

٤- الحامل والمرضع:

فلا خلاف أنه يجوز لهما الفطر.

وذلك لما أخرجه الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ".

ولكن اختلف العلماء فيما يجب على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا.

والراجح: أن عليهما الإطعام فقط دون القضاء، وهو قول ابن عباس، وابن عمر- رضي الله عنهم – وهذا ما رجحه الشيخ الألباني-رحمه الله-، وذلك لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:" رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاءا، ويطعمان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما"، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٤)، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا وأطعمت كل يوم مسكينًا".

وأخرج الدارقطني عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

" أنه كان يقول لوليدة له كانت حبلى فأمرها أن تفطر، وقال لها: أنت بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حِنْطَة ".

- وفي رواية:" عليك أن تطعمي كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك ".

وعند الدارقطني عن ابن عمر-رضي الله عنهما-:" أن امرأته سألته وهي حبلى؟ فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي ".

وعن الدارقطني كذلك عن نافع -رحمه الله- قال:" كانت بنت لابن عمر- رضي الله عنهما- تحت رجل من قريش وكانت حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا ".

تنبيه:

والقول بالقضاء هو قول قوي أيضًا، فمن قَويت على القضاء فلتقضِ، وإن عجزت فلتطعم... كما تقدَّم بنا.

سُنن وآداب الصيام

١- السحور:

أ- فقد أخرج النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: " إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُم اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدَعُوهَا ". أَيْ: فَلَا تَتْرُكُوهَا. (حَدِيثٌ صَحِيحٌ)

قال ابن دقيق العيد-رحمه الله -:" وفي الحديث دليل على استحباب السحور للصائم وتعليل ذلك بأن فيه بركة، وهذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إجحاف به ".

(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:١/١٦٧)

وقال أيضًا: ومما علل به استحباب السحور مخالفة لأهل الكتاب فإنه يمتنع عندهم السحور وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأمور الأخروية". (المصدر السابق)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تسحَّروا فإن في السحور بركة ".

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - كما في "فتح الباري:٤/١٧٢":" البركة في السحور تحصل بجهات متعددة منها: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، التقوي به على العبادة والزيادة على النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يسيره الجوع، والتسبب بالذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" يَنْزِلُ رَبُّنا- تَبارَكَ وتَعالَى- كُلَّ لَيْلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يقولُ: مَن يَدْعُونِي، فأسْتَجِيبَ له؟ مَن يَسْألُنِي فأُعْطِيَهُ؟ مَن يَستَغْفِرُنِي فأغْفِرَ له؟".

وقال الصنعاني -رحمه الله- كما في "سبل السلام":" والبركة المشار إليها في الحديث هي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، للحديث الذي أخرجه مسلم عن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر[1]"، والتَّقوِّي بأكلة السحور على العبادة وزيادة النشاط ". اهـ.

- ومن بركة أكلة السحر كذلك أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين.

١- يقول القرطبي- رحمه الله -: هذا الحديث يدل على أن السحور من خصائص هذه الأمة، ومما يخفف به عنهم أكلة السحر. (الديباج على مسلم:٣/١٩٦)

فقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلُّون على المتسحرين[1] ".

(صحيح الجامع:٣٦٨٣) (صحيح الترغيب:١٠٦٢)

وأَخْرَج الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" البَرَكَةُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي الجَمَاعَةِ وَالثَّرِيدِ وَالسُّحُورِ". (رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ حَسَن).

وَأخرج الإمامُ أحمد وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَدعو إلى السَّحورِ في شهرِ رمضانَ المباركِ، وقال: هلمُّوا إلى الغداءِ المبارَكِ ". (صحيح النسائي:٢١٦٢)

وأخرج الإمام أحمد والنسائي واللفظ له، عن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" عليكُم بغداءِ السَّحورِ، فإنَّه هو الغَداءُ المبارَكُ". (صحيح النسائي: ٢١٦٣)

تنبيه: يستحب تأخير السحور:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس عن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- قال:

" تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية ".

وتأخير السحور أعون على الصوم، وأرفق بالصائم، وأسلم من النوم عن صلاة الفجر.

قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - كما في "فتح الباري:٤/١٣٨": قال المهلب وغيره:" فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت ﷺ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة".

وأخرج النَّسَائِيُّ عَنْ أنس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:- وذلك عند السحور-يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئًا، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال ". أي بعد الأذان الأول.

١- والمقصود بصلاة الله: هي الثناء على العبد في الملأ الأعلى (قاله أبو العالية). أما صلاة الملائكة: فهي الدعاء للعبد بالمغفرة والرحمة.

٢- تعجيل الإفطار:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ" - زاد الإمام أحمد:" وأخَّروا السحور".

وعند ابن ماجه بلفظ:" لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفطرَ؛ فإنَّ اليهودَ يؤخرونَ". (صحيح الجامع:٧٦٩٥)

وأَخْرَج الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أم حكيم- رضي الله عنها- قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" عجلوا الإفطار وأخروا السُّحُورِ". (صحيح الجامع:٣٩٨٩) (الصحيحة:١١١٣)

وأَخْرَج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يزالُ الدِّينُ ظاهرًا ما عجَّلَ النَّاسُ الفِطرَ لأنَّ اليَهودَ والنَّصارى يؤخِّرونَ ". (صحيح الجامع:٧٦٨٩) (صحيح أبي داود: ٢٣٥٣)

قال الإمام المناوي-رحمه الله-:" وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر". أي ما داموا على هذه السنة، لأن تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن الأنبياء، فمن حافظ عليه تخلق بأخلاقهم. (التيسير بشرح الجامع الصغير:٢/٩٧٥)

وقال عمرو بن ميمون -رحمه الله-:" كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس فطرًا، وأبطأهم سحورًا ".

٣- أن يفطر على الرطب أو التمر - إن تيسَّر - أو الماء:

فقد أخرج أبو داود عن أنس ﷺ قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء". (صحيح الترمذي:٦٩٦)

ذكر ابن القيم -رحمه الله- فوائد الرطب والتمر فقال كما في زاد المعاد:٤/٢٩١": وهو مقوي للكبد، ملين للطبع، يزيد من الباءة: أي الجماع، وهو أكثر الثمار تغذية للبدن، فهو فاكهة، وغذاء، ودواء، وشراب، وحلو. اهـ.

٤- الدعاء عند الفطر:

لما أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله ".

(صحيح إبي داود:٢٣٥٧)

ويستحب للصائم أن يدعو بما شاء عند الفطر وأثناء الصيام.

وذلك للحديث الذي أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ثلاثُ دَعواتٍ لا تُرَدُّ: دعوةُ الوالِدِ لِولدِهِ، ودعوةُ الصائِمِ، ودعوةُ المسافِرِ ". (صحيح الجامع: ٣٠٣٢)

- وفي رواية: " ثلاثُ دَعواتٍ مستجاباتٌ: دعوةُ الصائِمِ، ودعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافِرِ ".

(رواه البيهقي من حديث أبي هريرة وهو في صحيح الجامع: ٣٠٣٠)

٥- الجود وقراءة القرآن ومدارسته:

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

" كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة ".

٦- الترفع عمَّا يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة:

فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات، فإن هذا هو سر الصوم وهو تحصيل التقوى.

كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٨٣)

وقد اختلف العلماء في تعريف التقوى، وكل التعريفات تدور حول مفهوم واحد وهو: أن يأخذ العبد وقايته من سخط الله ﷻ وعذابه، وذلك بامتثال المأمور واجتناب المحظور.

فعلى العبد أن يفعل ما أُمر به، ويجتنب ما نُهيَ عنه، خصوصًا في الصيام.

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري:" مَن لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ".

وعند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[1] ولا يصخب[2] ولا يجهل[3]، فإن شاتمه أحد أو قاتله أحد فليقل: إني صائم ".

يقول الحافظ -رحمه الله- في "الفتح": ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصي يزيد قبحها في الصيام على غيرها، وأنها تخدش في سلامة الصيام، بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه.

وفي رواية أخرى عند النسائي من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" الصيام جُنَّةٌ من النار، فمَن أصبح صائمًا فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبّه، وليقل: إني صائم ".

وعند البخاري في كتاب "الصيام" (باب حفظ اللسان للصائم وفضل الصيام) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنَّةٌ، وإن كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإنه سابَّه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم ".

قال القرطبي -رحمه الله -:

لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

وأخرج الحاكم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" ليس الصيام من الطعام والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سَابَّكَ أحدٌ، أو جهل عليك، فقل: إني صائم إني صائم ". (صحيح الجامع:٥٣٧٦)

وقفة:

ويستحب أن يجهر بقوله: "إني صائم"، وذلك لفائدتين: -

الأولى: ليعلم الشاتم أنه لم يقابله بالإساءة لا لعجزه ولكن لكونه صائم.

الثانية: ليذكر الشاتم أن الصائم لا يشتم أحدًا، ولعل هذا يكون رادعًا له عن الشتم فلا يشتم.

١- الرفث: الكلام الفاحش، كما قال الحافظ في "الفتح: ١٢٦/٤".

٢- الصخب: الخصام والصياح.

٣ - ولا يجهل: أي لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل، كالصياح والسفه... ونحو ذلك.

٧- تجديد التوبة:

وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفِّدتِ الشياطين، ومردة الجن، وغُلِّقتْ أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة ".

فالصوم دعوة إلى التوبة والرجوع إلى الله وتحصيل التقوى، ومما يعينك على ذلك: -

١- اتخذ لك صحبة أخيار، وابتعد عن قرناء السوء.

٢- اجعل قلبك معلقًا بالمساجد، وأكثر من التردد عليها.

٣- الزم نفسك على قراءة القرآن.

٤- حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف.

٥- إياك وسماع الأغاني فإنها تنبت النفاق في القلب.

٦- ابتعد عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات والتلفاز.

٧- استعن بالله على ترك المحرمات كشرب الدخان ونحوه.

مبطلات الصيام

هناك ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط. وهناك ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة.

أولًا: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط:

١- الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه:

وتعمد الأكل والشرب يوجب القضاء فقط، وبهذا قال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم؛ لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع، بينما ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وطائفة، إلى أن تعمُّد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة، قياسًا على الجماع؛ لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم.

ولكن القول الأول هو الأرجح: وهو أن مَن تعمَّد الأكل والشرب في نهار رمضان ذاكرًا لصيامه، فهذا يجب عليه القضاء فقط.

تنبيهان:

أ- مَن أكل أو شرب ناسيًا، فليتم صومه. وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَن نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"

ويستوي في هذا الحكم صيام الفرض وصيام النفل، خلافًا للإمام مالك حيث خص هذا الحكم بصيام الفرض فقط دون النفل، والصحيح أنه لا فرق، ومَن يفرق بين صيام الفرض والنفل في هذا الحكم فليأتِ بدليل.

ب- لابد أن يعلم كلّ مَن يتجرأ على الإفطار في نهار رمضان من غير عذر أنه ارتكب ذنبًا كبيرًا، وهو عند الله عظيم، ولينظر بعين الاعتبار لهذا الحديث الذي أخرجه ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ [1]، فأتيا بي جبلًا وَعْرًا [2]، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنُسهِّله لك [3]، فصعدتُ حتى إذا كنت في سَوَاءِ الجبل [4]، إذا بأصوات شديدة، قلت ما هذه الأصوات؟ قالا: هذا عواء [5] أهل النار، ثم انطُلِق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم [6]، مشققة أشداقهم [7]، تسيل دمًا، قلت: مَن هؤلاء؟، قالا: الذين يفطرون قبل تحلَّة صومهم [8]". (صحيح الترغيب والترهيب:٩٩٥)

سبحان الله! فإذا كان هذا عقاب مَن يفطر قبل ميعاد الإفطار، ولو بدقائق معدودات، فما بال مَن لا يصوم أصلًا ويتعمَّد الإفطار في نهار رمضان؟!

٢- تعمد القيء:

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه الألباني من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من ذرَعه القيءُ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء فليقض ". (صحيح الجامع:٦٢٤٣)

قال ابن المنذر-رحمه الله-: أجمع أهل العلم على أن مَن تقيَّأ عمدًا أفطر.

---

١ ـ ضبعي: وسط ذراعي، وقيل: هو ما تحت الإبط

٢ ـ وعرًا: صعب المسلك، أي: الوصول إليه يكون بشدة وألم.

٣ ـ سنُسهِّله لك: أي نجعله لك سهلًا، ونساعدك على صعوده ورقيه.

٤ ـ سَوَاء الجبل: وسطه.

٥ ـ عواء: صراخ.

٦ـ عراقيبهم: جمع عرقوب، وهو الوتر الذي خلف الكعبين.

٧ ـ أشداقهم: جوانب الفم.

٨ ـ قبل تحلَّة صومهم: أي قبل أن يحل له ما حُرِّم عليه بسببه، والمراد: أنهم يفطرون قبل تمام صومهم (أي: قبل وقت الإفطار).

٣- الحيض والنفاس:

فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها.

ملاحظة:

الدم الذي يخرج من المرأة بعد السقط إذا كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان فالدم الخارج يعتبر نفاس فلا تصم ولا تصلي، ويكون هذا في الغالب إذا كان السقط بعد ثمانين يومًا.

وإذا كان الجنين أُسْقط علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان، فالدم الخارج ليس نفاسًا فتصوم وتصلي، ويكون هذا في الغالب إذا كان السقط قبل ثمانين يومًا.

٤- نية الإفطار:

فإن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب.

فالنية ركن، واستصحابها حكمًا شرط صحة (بمعنى أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحبًا له في جميع أجزاء النهار).

يقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" فتح الباري:١/٥٢":" المرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكمًا شرط، بمعنى ألا يأتي بمناف شرعًا أثناء عمله هذا ".

٥- تعمد الاستمناء:

وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع، كالاستمناء باليد أو المباشرة.

وقد ذهب جمهور أهل العلم: إلى أن هذا مفسد للصيام، ويجب عليه القضاء، خلافًا لابن حزم - رحمه الله - حيث ذهب إلى أن الاستمناء لم يفسد الصوم، والراجح قول الجمهور.

ويُسْتدل على قول الجمهور بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى:" يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ".

والاستمناء شهوة، وكذا خروج المني، ومما يؤكد أن المني يطلق عليه شهوة، قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم:" وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله. يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر، فقال: أرأيتم لو وضعها في الحرام...". الحديث

فالذي يوضع هو المني، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم شهوة.

٦- شرب الدخان:

إذا شرب الصائم الدخان أو أدخله إلى حلقه فقد فسد صومه، وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يُفسد الصوم. (الموسوعة الفقهية:١٠/١١)

٧- الرِّدة عن الإسلام:

فمَن ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:٦٥)

مسائل خاصة بقضاء رمضان

١- قضاء رمضان لا يجب على الفور:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها - قالت:

" كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضيه إلا في شعبان ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:

وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر لكن يستحب المبادرة بالقضاء، لعموم قوله: ﴿أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون: ٦١)

ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران:١٣٣)

ملاحظة:

إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده، فإنه يصوم رمضان، ثم يقضي ما عليه ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام كما ذهب إلى هذا بعض أهل العلم؛ لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

في ذلك، وهذا هو الراجح؛ ولقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أيام أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فالآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط.

٢- كذلك لا يجب التتابع في القضاء:

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أيام أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فالآية أطلقت ولم تقيد بتتابع.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -كما في صحيح البخاري معلقًا: لا بأس أن يفرق.

قال أنس ﷺ كما عند البيهقي:" إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا ".

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن قضاء رمضان فقال:" إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع ".

٣- مَن مات وعليه صوم يصوم عنه وليه:

لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
" مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه ".

ولكن أي صوم يصوم عنه وليه؟ إنه صوم النذر على الراجح من كلام أهل العلم.

فإن الصيام كالصلاة والإسلام، فكما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُسْلِم أحدٌ عن أحد، كذا لا يصوم أحدٌ عن أحد إلا النذر؛ لأنه ديْنٌ، وديْن الله أحق أن يقضى، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:
" إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه ".

ثانيًا: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة:

وهو الجماع لا غيره.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل[1]، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أُتي[2] النبي صلى الله عليه وسلم بعرق[3] فيها تمر، قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[4]- يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك ".

وهناك عدة أسئلة خاصة بهذه المسألة تبحث عن إجابة: -

السؤال الأول: هل تجب على المرأة كفارة كالرجل؟

الجواب: اتفقوا على أنها لا كفارة عليها إذا كانت مكرهة وعليها القضاء فقط.

لكن اختلف أهل العلم في المرأة الغير مكرهة على ثلاثة أقوال، والراجح أن عليها أن تكفر، وذلك لما يلي:

١- الرجل: اسمه "سلمان بن صخر"

٢- بالبناء للمجهول، لأنه وقع في رواية البخاري (فجاء رجل من الأنصار)، وفي رواية الدارقطني (فجاء رجل من ثقيف).

٣- العَرَق أو العَرْق: بفتح الراء أو سكونها وهو الزنبيل وهو المكتل الذي يسع خمسة عشر صاعًا.

٤- لابتيها: بين طرفي المدينة.

١- لأن المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل

لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود:" النساء شقائق الرجال ".

٢- عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بالكفارة قد تكون لعلة، فقد يكون زوجها أخبر النبي أنه لا دخل لها بذلك، أي مكرهة أو معذورة، كأن تكون مفطرة بسبب مرض أو طهرت من حيض أو جاءت من سفر.

٣- لأن المرأة لم تستفت النبي صلى الله عليه وسلم كما استفتاه الرجل، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر، ولذلك لما جاءت الغامدية واعترفت بالزنا لم يسألها عن الزاني، واعتراف الزوج على زوجته لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف.

السؤال الثاني: هل تجب الكفارة على الترتيب؟

الجواب: نعم تجب على الترتيب.

السؤال الثالث: هل تتكرر الكفارة بتكرار الجماع؟

إذا جامع في اليوم الواحد مرارًا فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعًا، حيث إن الصوم فسد بالجماع الأول، أما إذا جامع في نهار رمضان، ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر فعلى كل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة.

السؤال الرابع: إذا كان الرجل معسرًا هل تسقط عنه الكفارة أم تلزمه إذا أيسر؟

الجواب: إن عجز عن أداء الكفارة استقرت في ذمته إلى وقت الميسرة والقدرة على الأداء، فلو سقطت الكفارة لعجز الرجل كما جاء في الحديث، لم يكن هناك داع ليكفر النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

السؤال الخامس: ما هو مقدار الإطعام؟

الجواب: اختلف العلماء في مقدار الإطعام وسبب ذلك أنه لم ينص دليل على مقداره:

١- فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يطعم كل مسكين مُدًّا من الطعام، وذلك لحديث المجامع في نهار رمضان، حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مكتلًا فيه خمسة عشر صاعًا، والصاع كما نعلم فيه أربعة أمداد، فيكون في هذا المكتل ستون مُدًّا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعام ستين مسكينًا، فيلزم كل مسكين مُدًّا.

٢- وقال البعض: نصف صاع (مُدّين) قياسًا على فدية محظورات الإحرام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة:" أنسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين ".

وعلى هذا يكون حظ كل مسكين نصف صاع، وهذا قول الحنفية.

٣- وقال البعض: غداء وعشاء مشبعين من غير تحديد.

٤- وقال البعض: نصف كيلو وعشرة جرامات من الحبوب، ومعه لحم أو غيره.

والراجح في مقدار الإطعام: هي وجبة واحدة مشبعة.

السؤال السادس: ما هو جنس ونوع الطعام؟

الجواب: لم تنص الآية على جنس الطعام والأشبه أن يقال: من أوسط ما تطعمون أهليكم كما في إطعام الكفارة وكما هو الحال في زكاة الفطر.

أمور لا تفسد الصيام (رخص الصيام).

١- أن يصبح يوم الصيام جنبًا:

فمن أجنب ليلًا من جماع، ثم أصبح صائمًا، أو نام وهو صائم واحتلم، لم يفسد صومه.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -:

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ".

٢- تقبيل ومباشرة الزوجة إن أَمِنَ الإمناء: (يعني نزول المني):

فقد أخرج أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

" كان رسول صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ".

وعند أبي داود عن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال:" هششت يوما فقبَّلت وأنا صائم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لقد صنعت اليوم أمرًا عظيما. قال: وما هو؟ قلت: قبَّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء؟ قلت: إذا لا يضر. قال: ففيم؟ ".

أي: ففيم السؤال؟ فالقُبلة للصائم كالمضمضة.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شرحبيل -رحمه الله -:" أن ابن مسعود ﷺ كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم ".

والمباشرة: هي مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع، كالقبلة... وغيرها.

وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق -رحمه الله- قال:" سُئلت عائشة - رضي الله عنها- ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع ".

- فإن كان يعلم الصائم من حاله ومن نفسه ضعفًا فلم يجز له.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه [1]".

ملاحظة:

إذا قبَّل امرأته فأمذى فلا شيء عليه، وإذا أمنى بطل صومه، وعليه القضاء وكذلك هي.

٣- الاغتسال والصبُّ على الرأس للتبرد:

لما تقدم قريبًا:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ".

(فكان الغسل بعد دخول الفجر).

وعند أبي داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر".

وعند البخاري تعليقًا:" أنه كان لأنس بن مالك ﷺ أَبْزَن [2] يقتحم [3] فيه وهو صائم ".

وبوب البخاري في صحيحه" باب اغتسال الصائم" ثم قال: وبل ابن عمر- رضي الله عنهما - ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام- أي للاغتسال- وهو صائم. وقال الحسن-رحمه الله-: لا بأس بالمضمضة، والتبرد للصائم ". (صححهما الحافظ في" الفتح":٤/١٨٢)

٤- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد عن لقيط بن صبرة ﷺ:" وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ".

ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة إذا ابتلعه مع الريق؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

٥- تذوق الطعام للحاجة (ما لم يصل إلى الجوف):

---

١ ـ الإرب: هو الحاجة، وقيل العضو.

٢- الأبزن: هو حجر منقور شبه الحوض

٣- يقتحم: أي يدخل فيه، والمقصود: أنه يغتسل.

فقد أخرج البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال:" لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم ".

- وعند البيهقي بلفظ: "لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه"

(حسنه الألباني في "الإرواء")

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى":

وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة.

وفي معني التذوق مضغ الطعام للحاجة.

فقد أخرج عبد الرزاق عن يونس قال:" رأيت الحسن يمضغ للصبي طعامًا - وهو صائم - يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي".

٦- الحجامة والتبرع بالدم:

فقد أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:" أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ".

أما حديث الذي أخرجه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أفطر الحاجم والمحجوم ".

فهذا منسوخ ، ودل على نسخه ما أخرجه النسائي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم؟" والرخصة تكون بعد النهي، ولكنها تكره (الحجامة) في حق مَن كان يضعف بها، وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أنه قيل له:" أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف ".

تنبيه: قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: خروج الدم بنفسه كالرعاف أو خروجه بخلع سن ونحوه، أو خروج القليل منه للتحليل؛ لا يبطل الصوم.

٧- الاكتحال، والحقنة، والقطرة، وشم الطيب، والأقماع الشرجية أو المهبلية:

لا بأس بها للصائم، ولا تفسد صومه، وليس مع القائلين بمنعه دليل يعتمد عليه، فالصوم عبادة لا يحكم بفسادها إلا بدليل.

تنبيهات:

١- أن التقطير في الأنف يجب الاحتراز منه؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق للصائم.

٢- الحقن المغذية على الراجح من كلام أهل العلم أنها تفطر لأنها تقوم مقام الطعام.

٣- الحقن الشرجية نوعان: النوع الأول يؤخذ لإخراج الغائط وتطهير الأمعاء؛ فهذا النوع لا يفطر.

أما النوع الثاني من الحقن الشرجية فهو عبارة عن محلول فيه مواد مغذية يُحقن فيمتص عن طريق الأمعاء، ويستفيد منه الجسم؛ فهذا النوع يُفطر.

٨- السـواك:

فهو مندوب إليه شرعا ولم يرد نص بمنعه للصائم، ولا باس بالسواك في أي وقت قبل أو بعد الزوال.

ويدل على هذا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتي أوْ علَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ ".

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات، لقوله صلى الله عليه وسلم:" مع كُلِّ صَلَاةٍ ". والصلاة قد تجب في أكثر الساعات، بالعشي والهجير، والغدوات.

وقال البخاري - رحمه الله-: ولم يخص الصائم من غيره.

٩- ابتلاع النخامة والريق:

النخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصاعد من الصدر.

فالنخامة موضع خلاف، والظاهر أنها لا تفطر لأن ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق (وطالما أنها لم تفحش، أو يقصد بها الأكل والشرب).

وهذا ما ذهبت إليه الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ورواية عن أحمد، لكن ذهب فريق آخر من الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى تجويف الفم، فإن وصلت إلى تجويف فمه فابتلعها أفطر، والأفضل أن يمجها ولا يبلعها إذا وصلت إلى تجويف الفم. وذلك احتياط للصوم وخروج من الخلاف؛ ولأمر آخر وهو أن النفس تتقزز من بلع النخامة، وتأبى هذا ولا تحبه.

١٠- ابتلاع مالا يحترز منه:

- مثل: ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام إذا كان يسيرًا لأنه تبع للريق ويعجز عن تمييزه ومجه.
- ومثل: الدم اليسير من اللثة والأسنان.
- ومثل: غبار الطريق.

١١- دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقًا

لا يفطر؛ لأنه يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس هذا أكلًا ولا شربًا ولا يشتهى. (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-:" استعمال بخاخ ضيق التنفس لا يفطر لأنه يتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة ".

١٢- الأكل والشرب ناسيًا:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من نسي- وهو صائم- فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ".

ويستوي في ذلك الفرض والنفل.

١٣- القيء غير المعتمد:

فإذا خرج وغلبه القيء بنفسه فصيامه صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي:" مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء...الحديث ". (صحيح الجامع:٦٢٤٣).

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله- تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك